الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، التحالفات والمصالح المتبادلة

Terrorism and transnational organized crime, alliances and mutual interests

عبيدي محمد*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي – الاغواط –
mo. abidi@lagh-univ.dz

تاريخ إرسال المقال: 2021/09/18 تاريخ قبول المقال: 2021/10/15 تاريخ نشر المقال: 2021/11/11

الملخص :

على الرغم من التباين بين الجماعات الإرهابية وشبكات الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، في التكوين والتنظيم والأهداف والأساليب، إلا أنهما قد تلجأن لبعضهما البعض ، فتتحالفان على خلفية مصلحية، سعيا لتحقيق أهدافهما .

فإذا كان السلوك الإجرامي للإرهاب يقوم على الترويع لتحقيق أهداف سياسية بالدرجة الأولى ، فإن غاية ارتكاب الجريمة المنظمة هي التربح والحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى . ولبلوغ هذه الأهداف يسعى كل منهما للاستفادة مما يمتلكه الآخر من عناصر الخبرة ووسائل ارتكاب الجريمة .

الكلمات المفتاحية : الإرهاب ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، التحالف ، المصالح المتبادلة ، المكافحة.

Abstract :

Despite the divergence between terrorist groups and transnational organized crime networks in their composition, organization, objectives and methods, they may have recourse to each other, allies on a basis of interest, in the pursuit of their objectives.

While the criminal behavior of terrorism is based on intimidation to achieve essentially political objectives, the purpose of organized crime is to generate profit and obtain, directly or indirectly, a financial or other material advantage. To achieve these goals, each seeks to take advantage of other elements of expertise and the means of committing the crime.

Keywords: Terrorism, Transnational Organized Crime, Alliance, Mutual Interests, Fight

مقدمة :

ما فتئت التقارير التي تصدر عن الأمم المتحدة تؤكد على وجود صلات وتفاعلات واستفادة متبادلة بين الإرهاب والجريمة المنظمة، وأحيانا قد تنفرد بعض التنظيمات الإرهابية بشكل كبير في ارتكاب جرائم كانت تقليديا حكرا على عصابات الجريمة المنظمة.

* المؤلف المرسل

وتكمن خطورة نشاط كل منهما في زعزعة واستدامة عدم الاستقرار في بعض الدول مما يحولها إلى تربة خصبة وبيئة ملائمة لدعم عملياتهما. وحتى يتسنى للتنظيمات الإرهابية ضمان استمرارية أنشطتها، فعادة ما تحاول نسج روابط مع شبكات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، للحصول على الأموال والأسلحة وغيرهما من الوسائل التي تحتاج إليها لتنفيذ عملياتها الإرهابية .

ويشير تقرير قدمه الأمين العام للأمم المتحدة لمجلس الأمن عام 2015 ، حول " خطر استفادة الإرهابيين من الجريمة المنظمة عبر الوطنية " ، إلى حقيقة مفادها أنه إذا أصبح من المؤكد وجود صلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية ، فإن طبيعتها ومداها وعمقها لم تجر مناقشتها ، ولذلك يظل من الصعب التعميم حول الطريقة التي يعزز بها إحداهما الآخر .

وعلى الرغم من عدم وضوح الرؤية بالقدر الكافي حول تقارب التنظيمات الإرهابية مع شبكات الإجرام المنظم العابر للحدود ، إلا أن المؤكد أن الإرهاب يستفيد من الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن طريق الإكراه أو جباية الضرائب أو الانخراط في الجريمة بشكل مباشر.

ويؤكد الخبراء أن هذه الجماعات والشبكات الإجرامية لا تتردد في اقتراف كافة أشكال وصور الإجرام المنظم، غير أن هناك جرائم أكثر اقترافا وإدرارا للمال نظرا لمرونة ارتكابها وعظم عائداتها ويتعلق الأمر بإنتاج المخدرات والاتجار بها.

وفي هذا السياق أشار المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة ، **انطونيو ماريو موستا** أن الأدلة تتزايد بشأن استخدام عائدات المخدرات في تمويل النشاطات الإجرامية بما في ذلك الإرهابية منها، وأن محاربة تهريب المخدرات معناها محاربة الإرهاب وأن هناك تحالفا وثيقا بينهما، فعائدات تجارة المخدرات تستخدم في تمويل التنظيمات الإرهابية.

ويرى البعض أنه لا يمكن القضاء على الإرهاب إلا بتجفيف مصادر تمويله والتي من بينها ما يدره تحالف التنظيمات الإرهابية مع شبكات الجريمة المنظمة وكنتيجة فإنه لا يمكن كسب الحرب على الإرهاب طالما لم يتم القضاء على تهريب المخدرات والاتجار بها .

وقد انتبهت الأمم المتحدة منذ مطلع هذا القرن، لخطر هذا التحالف الذي ما فتئ يتنامى بين الإرهاب وشبكات الإجرام المنظم العابرة للحدود الدولية ، ودعت إلى ضرورة البحث عن آليات لمواجهة هذا التهديد الذي ازداد حدة في السنوات الأخيرة، مما أصبح يفرض على المجتمع الدولي تنسيق جهوده للتصدي له والحيلولة دون استمرار وتنامي هذا التقارب والتحالف بينهما.

فما مصلحة الإرهاب وشبكات الجريمة المنظمة عبر الوطنية في تحالفهما ؟ وما هي سُبل التصدي له والحد من تهديداته وتداعياته على الدول والمجتمع الدولي ؟

سوف نعالج هذه الإشكالية من خلال مبحثين نتناول في الأول علاقة الإرهاب بشبكات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ونبرز في الثاني كيف يمكن للإرهاب العابر للحدود وشبكات الجريمة المنظمة الاستفادة من خبراتهما الإجرامية وسبل التصدي لهذا التحالف المصلحي والحد من تهديداته.

وقد اعتمدنا في بحثنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي الذي يتناسب مع طبيعة هذا الصنف من البحوث.

المبحث الأول / الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الخصائص، السمات والغايات :

هناك تشابه كبير بين كل من الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة، لدرجة أن البعض يجد صعوبة في التمييز بينهما، ويرى أن الإرهاب ليس سوى أحد أشكال الجريمة المنظمة. ولإزالة هذا اللبس والغموض بين هذين السلوكين الإجراميين الخطيرين، سنتناول في هذا المبحث المقاربة المفاهيمية للإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية (المطلب الأول) وتحديد أوجه التشابه والاختلاف بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول/ المقاربة المفاهيمية للإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية :

في سياق البحث في هذه الظواهر الإجرامية المتنامية دوليا والتي يصطلح على تسميتها بالإرهاب العابر للحدود والجريمة المنظمة عبر الوطنية، سوف نبرز ضمن هذا المطلب المقاربة المفاهيمية لمفهوم الإرهاب والصعوبات التي تحول دون التوصل لاتفاق على تعريفه (الفرع الأول) ، ونتناول أيضا مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية وهذا استنادا للاتفاقيات الدولية والإقليمية لاسيما الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول/ المقاربة المفاهيمية للإرهاب :

بداية من ستينيات القرن العشرين بدأ الإرهاب يتحول إلى ظاهرة مثيرة للقلق والاهتمام محليا ودوليا. وعلى الرغم من تنامي هذه الظاهرة مع مطلع القرن الواحد والعشرين إثر أحداث ما يعرف بـ 11 سبتمبر 2001 ، بنيويورك . وعلى الرغم من خطورة هذه الظاهرة وانتشارها بصورة غير مسبوقة عبر العديد من بلدان العالم، إلا أن المجتمع الدولي ممثلا في الأمم المتحدة، لم يتوصل بعد إلى توافق بشأن تعريف الإرهاب ولم يتوج إدراكه لخطورتها وجهوده في مكافحتها، لإبرام اتفاقية دولية لضبط المفهوم القانوني لهذه الظاهرة المتفاقمة. ويرجع سبب هذا الإخفاق، إلى تضارب المصالح بين الدول واستمرار الخلافات السياسية والعقائدية فيما بينها حول ما يعتبر عملا إرهابيا غير مشروع ومُدان أو مقاومة وأعمال مشروعة قانونيا ومقبولة سياسيا. [1]

غير أن عددا من الدول استطاعت التوصل لاتفاقية إقليمية لمكافحة بعض الأشكال المحددة من الإرهاب، كخطف الطائرات وعرقلة الملاحة الجوية والبحرية وغيرها وتمييزه عن أعمال المقاومة المشروعة للاحتلال. ويتعلق الأمر بالدول العربية التي قام وزرائها للداخلية والعدل بالتوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة بتاريخ 22 أبريل 1998 . [2]

وقد عرفت هذه الاتفاقية الإرهاب بأنه : " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو أحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر ". [3]

نستنتج من هذا التعريف أن الأنشطة الإرهابية يمكن أن تستهدف أربعة أصناف رئيسية في أي بلد أو مجتمع وهي :

- الإنسان : الذي تتعرض حياته، وحريته وأمنه للخطر ،
- البيئة : التي تُلحق بها أضرار جسيمة ،
- المرافق والأملاك العامة والخاصة : التي تتعرض للضرر المادي والاحتلال والاستيلاء عليها ،
- الموارد الوطنية : التي من شأن العمليات الإرهابية أن تعرضها للخطر .

وعادة ما ترتبط الأنشطة الإرهابية باستخدام العنف الهمجي المفرط بعشوائية ووحشية وبربرية عمياء وإزهاق الأرواح وإلحاق أضرار بشرية ومادية كبيرة وإشاعة الرعب والهلع والخوف في نفوس الناس الأبرياء، ولذا فالفقهاء ورجال القانون والقضاء والسياسة والمدافعون عن حقوق الإنسان، يجمعون على اعتبار الإرهاب من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان لاسيما الحق في الحياة والسلامة والأمن واعتداء على القوانين والأعراف الوطنية والدولية وتقويض لاستقرار الأفراد والمجتمعات. [4]

الفرع الثاني/ المقاربة المفاهيمية للجريمة المنظمة عبر الوطنية :

يجمع الباحثون في علم القانون و علم الإجرام أن الجريمة المنظمة قبل أن تتحول إلى ظاهرة عابرة للحدود الدولية، كانت حتى نهاية النصف الأول من القرن العشرين، جريمة فردية[5].

وقد نشأت نشأة وطنية داخلية خالصة في دول تنتمي للقارة الأوربية والأسيوية وأمريكا الشمالية والجنوبية، حيث كانت تنشط عبر عدد من بلدان هذه القارات، جماعات ذات بُنى تنظيمية محكمة وعصية على الاختراق وذات صيت تجاوز حدود الدول التي تنتمي إليها هذه الجماعات، منها عصابات **المافيا** الايطالية وعصابات **الإجرام المنظم** في الولايات المتحدة الأمريكية وعصابات **المخدرات** في كولمبيا ، وعصابات **الياكيزا** Yakuza باليابان وغيرها من العصابات التي ترتكب جرائم توصف بالخطيرة. [6]

دخلت هذه الجماعات الإجرامية المحلية في بداية الأمر في صراعات محتدمة وتصفية حسابات فيما بينها . لكن سرعان ما أدركت أنه لا يمكنها أن تستمر في هذه الصراعات والتنافس الشرس على ارتكاب الجرائم التي تدر عليها أموالا طائلة، لان من شأن ذلك أن يؤدي إلى انكشافها ويعجل بسقوطها في أيدي سلطات إنفاذ القانون، مما جعلها تلجأ إلى اعتماد أساليب جديدة تقوم على أساس العمل المشترك

والتقارب لتحقيق مصالحها من خلال التنسيق والتعاون فيما بينها للحيلولة دون إلقاء القبض على أفرادها وتفكيكها من قبل السلطات الأمنية داخل بلدانها. [7]

وقد استطاعت هذه الجماعات الإجرامية المحلية، بفضل التنظيم المحكم فيما بين أفرادها والتنسيق والتعاون فيما بينها كجماعات والخبرة المكتسبة والأموال الطائلة التي تجنيها من أنشطتها الإجرامية والتطور المذهل الذي عرفه العالم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال التي سهلت لها الانتشار والتواصل وتنويع وسائل ارتكاب الجريمة، أن تبحث عن موطئ قدم لها خارج الحدود الإقليمية التي نشأت فيها والتمدد بنشاطها نحو بلدان أخرى، إما بسبب طبيعة النشاط الإجرامي ذاته أو تخفيا من انكشافها والوقوع في قبضة الأجهزة الأمنية . وهكذا بدأت جماعات الجريمة المنظمة عبر بلدان العالم تنسج فيما بينها علاقات تعاون غير أخلاقية وتحالفات غير مقدسة . وقد أفاق العالم اثر ذلك على ما أصبح يعرف بالجريمة المنظمة عبر الوطنية أو العابرة للحدود الدولية. [8]

واستطاع المجتمع الدولي ممثلا في الأمم المتحدة ، التوصل لاتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الدولية . غير أن ما يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها لم تعرف الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واكتفت بتعريف الجماعة الإجرامية المنظمة، التي عادة ما تتألف من عدد من الأفراد يتواصلون فيما بينهم خلال فترة زمنية عبر تنظيم هيكلي، ييسر لهم تحقيق أهدافهم المتمثلة في الحصول على المال أو على منافع مادية، بارتكاب جرائم توصف بالخطيرة . هذا ما نستشفه من هذه الاتفاقية التي عرفت الجماعة الإجرامية المنظمة كما يلي :

" يقصد بتعبير **جماعة إجرامية منظمة**، جماعات ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ". [9]

وإذا كانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لم تضع تعريفا لهذه الجريمة، فإن الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، قد اعتمدت تعريفا لها مفاده أن " الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، هي كل جريمة ذات طابع عابر للحدود وتضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها، جماعة إجرامية منظمة على النحو الموصوف في الفقرة (3) من هذه المادة ". [10]

والجدير بالتنويه أن تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة، الذي جاء في الاتفاقية العربية المذكورة، وبالرغم من أنه يشترك مع ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة المشار إليها أعلاه ، فيما يتعلق بعدد أفراد الجماعة وتواجدهم لفترة زمنية من أجل تحقيق أهداف إجرامية تتمثل في الحصول على منفعة مادية

مباشرة أو غير مباشرة ، إلا أنه يختلف عنه في أنه اكتفى بذكر المنفعة المادية التي تمثل غاية الجماعة، دون الإشارة للمنفعة المالية .[11]

وإن كانت المنفعة المادية أوسع من المالية، إلا أن الهدف المباشر والدافع الرئيسي لارتكاب الجريمة هول الحصول على منافع مالية، لذلك كان ينبغي على واضعي الاتفاقية العربية عدم إغفال هذا الأمر.

استنادا لما سبق، نكون أمام جريمة منظمة عبر وطنية أو عابرة للحدود الدولية، عندما يُرتكب الجرم : " في أكثر من دولة واحدة، أو في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى، أو في دولة واحدة ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة ، أو في دولة واحدة ولكن كانت له آثار شديدة في دولة أخرى " . [12]

يتضح من خلال هذه المقاربة المفاهيمية أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي أفعال إجرامية خطيرة يقوم بها أشخاص، ليسوا بالضرورة متجاورين مكانيا، بل قد يكونون بعيدين عن بعضهم البعض، متجاوزين الحدود الوطنية، لكن ما يربط بينهم هو التنظيم الهيكلي، الذي يمكن الجماعة من التواصل عبر الدول والقارات، بدءا من عملية التخطيط والتنفيذ وانتهاء بتحقيق الأهداف والتخفي عن أنظار سلطات إنفاذ القانون، مما يستوجب تعاونا دوليا لمكافحتها والتصدي لها ومعاقبة مرتكبيها وعدم الاكتفاء باستخدام الوسائل الوطنية البحتة، " فلئن كانت الجريمة تعبر الحدود الوطنية، فيجب أن يعبرها أيضا إنفاذ القانون".[13]

إذن اتفاقية الأمم المتحدة والاتفاقية العربية المذكورتين ، تشترطان لقيام جريمة منظمة عبر وطنية، توفر أربعة عناصر تتلخص فيما يلي :

- وجود جماعة متكونة من ثلاثة أشخاص على الأقل، تمتلك تنظيما هيكليا ،
- أن تكون الجماعة الإجرامية موجودة لفترة زمنية كافية للتخطيط للجريمة ،
- أن تهدف الجماعة الإجرامية إلى الحصول على منفعة مالية أو مادية مباشرة أو غير مباشرة ،
- أن يتعدى الفعل الجرمي الحدود الدولية .

المطلب الثاني / أوجه التشابه والاختلاف بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية:

إن أهم ما يميز ظاهرة الإرهاب عن الجريمة المنظمة أن الأشخاص المنتمين لهذه الأخيرة، عادة ما يسعون من خلال نشاطهم إلى الحصول على المال والمنافع المادية الأخرى، في حين تستهدف الجماعات الإرهابية تحقيق أهداف سياسية بالدرجة الأولى ولأجل ذلك تحاول لفت انتباه أكبر عدد ممكن من الناس حول أنشطتها باستخدام أساليب الترهيب والترويع والترويج إعلاميا للجرائم التي ترتكبها في حق المدنيين، للضغط على السلطات السياسية في البلاد ودفعها للاستجابة لمطالبها.

ورغم اختلاف الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية في الأهداف والدوافع والأساليب والأطر القانونية الدولية التي يتصدى بها المجتمع الدولي لهما ، إلا أنهما يتداخلان مع بعضهما البعض ويشتركان في الكثير من الخصائص . فالظاهرتان كما سنرى بينهما أوجه تشابه متعددة (الفرع الأول) وفي الوقت ذاته هناك أوجه اختلاف عديدة تميز إحداهما عن الأخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول/ أوجه التشابه بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية:

تلتقي كل من الأنشطة الإرهابية والجريمة المنظمة في العديد من الخصائص والسمات التي نلخصها في ما يلي: [14]

- كلاهما يقوم على بنية تنظيمية بالغة السرية والتعقيد، تساعدهما على الاستمرار في ارتكاب الجريمة بنوع من الرهبة والتخفي عن أنظار السلطات الأمنية والقسوة في التعامل مع من يخالفها من الأعضاء أو المتعاملين معها ،
- كلاهما له قدرة على تجاوز الحدود الوطنية أي ذو طبيعة عبر وطنية ،
- كلاهما يستخدم وسائل غير مشروعة لتحقيق أهدافه ،
- كلاهما يشكل تهديدا لأمن واستقرار البلدان و السلم والأمن الدوليين ،
- كلاهما يلجأ إلى الترويع وإشاعة الخوف والرعب في نفوس مواطنين أبرياء وسلطات رسمية من أجل تحقيق أهدافهما . فالتنظيمات الإرهابية تستهدف ترهيب السكان لتأليبهم على السلطات العامة في البلد وإظهارها بمظهر العاجز عن حمايتهم وترهيب السلطات لثنيها على عدم اتخاذ إجراءات ضدها، أما شبكات الجريمة المنظمة فتعمل على ترهيب الأشخاص وابتزازهم وإرغامهم على دفع الأموال لها ،
- قد تستغل الجماعات الإرهابية الخبرة والوسائل والأساليب التي تمتلكها شبكات الإجرام المنظم، للقيام بعمليات قتل وتخريب وترويع لحسابها، فالتنظيمات الإرهابية قد تستأجر عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية لارتكاب جرائم تصب في مصلحة الكيانات الإرهابية ،
- كلاهما يعتمد على تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تجنيد العناصر في دولة، وإخضاعهم للتدريب في دولة أخرى والبحث عن مصادر التمويل والحصول على المال من جهات مختلفة والقيام بأنشطة إجرامية في عدة دول بما فيها تلك التي تمتلك أنظمة أمنية واستخبارية متطورة والإيقاع بأكبر عدد من الضحايا في كافة البلدان دون استثناء ،
- كلاهما ينشطان خارج القوانين الوطنية والدولية وضحاياهما، أفراد ومجتمعات ودول ، وقد يلجأن للتحالف فيما بينهما على أساس مصلحي، فما يجمعهما على ما يبدو أكثر مما يفرقهما .

الفرع الثاني/ أوجه الاختلاف بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية:

إذا كان الإرهاب يتفق مع الجريمة المنظمة في العديد من الخصائص والسمات فإنهما يختلفان عن بعضهما في عدد من الجوانب ، التي نلخصها في ما يلي :

- عادة ما يسعى الإرهاب لتحقيق أهداف ومطالب سياسية تتمثل أساسا في إضعاف معنويات السلطات العامة وإحراجها أمام الرأي العام والعمل على الإطاحة بها والحلول محلها . وترى الجماعات الإرهابية أن ما تقوم به لا يعتبر جريمة طالما أنها تسعى إلى تحقيق مبادئ تتمثل وفق وجهة نظرها وقناعتها، في قيم الحق والعدالة وتضحي بحياة أعضائها في سبيل تحقيق ذلك، أما الجريمة المنظمة فدافعها بالدرجة الأولى مادي بحث، يتمثل في السعي للحصول على المنافع المالية والمادية، بغض النظر عن مصدرها والوسائل المستخدمة للوصول إلى اكتسابها،
- لا يُشترط في الجريمة الإرهابية وجود جماعة متكونة من عدد معين من الأشخاص بل يكفي أن يرتكبها شخص واحد فقط لاكتسابها صفة الإرهاب، وهذا خلافا للجريمة المنظمة التي لا يمكن وصفها كذلك إلا إذا قامت بها جماعة متكونة من ثلاثة أشخاص على الأقل ،
- عادة ما يتبنى الإرهابيون الأفعال التي يقومون بها ويفتخرون بارتكابها ويسارعون لإذاعتها عبر وسائل الإعلام ووسائط التواصل الاجتماعي ويربطونها بمطالب سياسية، أما الجريمة المنظمة فتتميز عنها بطابع السرية والكتمان وإخفاء الأفعال غير المشروعة التي يتم ارتكابها من قبل أفرادها، وابتزاز الضحايا وتهديدهم بالقتل والاختطاف في حال التبليغ عنهم ،
- عادة ما يقوم الإرهاب على أساس إيديولوجي وفكري وعقائدي ودوافع سياسية، وهي مقومات يستقطب بها أكبر عدد ممكن من الأفراد من مختلف الجنسيات الذين يتطوعون للانضمام للتنظيمات الإرهابية و يُسخرون أنفسهم وأموالهم لبلوغ الأهداف التي يطمحون لها، أما الجريمة المنظمة فأعضائها عادة ما تحركهم إغراءات مالية ومادية ويمكن تجنيد مزيد من الأفراد إليها بدفع الأموال ومنافع مادية أخرى لاستقطابهم. [15]
- عادة ما يتحدى الإرهاب سلطة الدولة عن قصد ويستخدم العنف لتحقيق التغيير السياسي المنشود. وعادة ما يتم اللجوء للعنف الجنسي والعنف ضد الأقليات بغية إثارة اهتمام وسائل الإعلام الدولية وزيادة عدد المتعاطفين، في حين تكتفي شبكات الجريمة المنظمة عبر الوطنية بارتكاب جرائمها في سرية تامة متجنبة بذلك أية ثغرة من شأنها أن تؤدي إلى انكشافها من قبل الأجهزة الأمنية وتسليط الضوء عليها من قبل وسائل الإعلام. [16]

المبحث الثاني / تحالف الإرهاب مع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الغايات الأشكال،الآثار وآليات التصدي له :

نتناول في هذا الجزء من البحث غايات تحالف الإرهاب العابر للحدود الدولية مع شبكات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأهم أشكاله، صوره وآثاره (المطلب الأول) والسبل الدولية و الإقليمية والوطنية التي يمكن أن تساهم في التصدي لهذا التحالف الذي ما فتئ يتصاعد منذ مطلع هذا القرن (المطلب الثاني) .

المطلب الأول / تحالف الإرهاب مع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الغايات، الأشكال والآثار:

يأخذ تحالف الإرهاب مع الجريمة المنظمة عبر الوطنية أشكالا وصورا إجرامية لتحقيق غاياته وأهدافه (الفرع الأول) وقد يخلف هذا التفاعل بينهما آثارا بالغة الشدة والخطورة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول/ تحالف الإرهاب مع شبكات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الغايات والأشكال :

أقرت المنظمات والهيئات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة وعلى رأسها الشرطة الدولية **INTERPOL** وجود تفاعلات وتحالفات بدافع المصلحة المتبادلة، بين الجماعات الإرهابية وشبكات الإجرام المنظم العابر للحدود . ومن جهته لاحظ مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة وجود هذه العلاقة، مؤكدا على أن هناك صلة "وثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار غير القانوني بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار مميتة ويؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على كل من الصعيدين الوطني ودون الإقليمي والدولي، تدعيما للاستجابة العالمية في مواجهة التحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي ". [17]

وتشير التقارير الدولية إلى أن التنظيمات الإرهابية قد لا تلجأ أحيانا إلى التحالف مع شبكات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتكتفي باستخدام أساليب هذه الشبكات للحصول على الأموال لتمويل نشاطاتها وتجنيد أفراد جدد للتنظيم . وحول هذه الظاهرة أشار **فلاديمير فورونكوف** مدير مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب إلى وجود قلق مشترك بين الدول من أن" الإرهابيين يحصلون على الأموال من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والسلع والموارد الطبيعية والآثار وكذلك الاختطاف للحصول على فدية والابتزاز وارتكاب جرائم أخرى بشعة". [18]

وعن البيئة الأكثر جذبا وخصوبة للتحالف بين هذه الجماعات والشبكات الإجرامية، ما فتئت الدراسات الأمنية تؤكد أن شمال إفريقيا الذي تمر عدد من بلدانه باضطرابات وعدم استقرار أمني لاسيما دول الساحل جنوب الصحراء وبحكم موقعه **الجيوسياسي** بوصفه همزة وصل وملتقى ثلاث قارات (إفريقيا ، أوربا وآسيا) يعتبر من أكثر المناطق التي تتفاعل فيها التنظيمات الإرهابية مع شبكات الجريمة المنظمة لاسيما في مجال الاتجار غير المشروع بالأسلحة وتهريب المهاجرين وتهريب المخدرات والاتجار بها .

ويشكل نشاط تهريب المخدرات والترويج لها والاتجار بها مثالا حيا عن هذا التحالف بين الإرهاب والجريمة المنظمة، فالمنطقة تشهد تواجدا لواحدة من اخطر التنظيمات الإرهابية، ممثلة في تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي والمنطقة تعد موطنا لزراعة المخدرات وممرا مهما لتهريبها لمختلف دول العالم لاسيما نحو دول أوروبية وآسيوية، وتعد المغرب محور إنتاج وتجارة المخدرات لاسيما القنب، الذي تفيد بعض المصادر أن تجارته تدر على هذا البلد حوالي 13 مليار دولار. [19]

وحول خطورة هذا التحالف بين الإرهاب والجريمة المنظمة لاسيما جريمة تهريب المخدرات والاتجار غير المشروع بها واستخدام عائداتها في تمويل الإرهاب، أكد المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة، **انطونيو ماريو موستا** أن " الأدلة تتزايد بشأن استخدام عائدات المخدرات في تمويل النشاطات الإجرامية بما في ذلك الإرهابية منها(..) وأن محاربة تهريب المخدرات معناها محاربة الإرهاب."[20] وأن هناك تحالفا وثيقا بينهما فعائدات تجارة المخدرات تستخدم في تمويل التنظيمات الإرهابية. ويرى البعض أن القضاء على الإرهاب لا يتأتى إلا بتجفيف مصادر تمويله وكنتيجة فإنه لا يمكن كسب الحرب على الإرهاب طالما لم يتم القضاء على تهريب المخدرات والاتجار بها . [21]

ويقدم **مارك كليمان** خمس طرق يمكن لتجارة المخدرات أن تساهم في مساعدة التنظيمات الإرهابية ويتعلق الأمر بما يلي: [22]

- تحصيل الأموال اللازمة لتمويل عملياتها ،
- خلق الفوضى في البلدان التي تعرف بإنتاجها للمخدرات أو التي تعتبر ممرا لها أو التي تستهلك بها، مما يوفر البيئة المناسبة لنشاط التنظيمات الإرهابية ،
- انتشار الفساد في الهيئات الحكومية والعسكرية وأجهزة إنفاذ القانون وحتى في الأوساط الشعبية ، ويترتب عن هذه الظاهرة بروز إسناد شعبي للإرهاب مما يصعب من تدابير محاربته ،
- إيجاد خدمات مفيدة لنشاطات الجماعات الإرهابية تتمثل في الاتجار غير المشروع في الأسلحة وغسل الأموال وتزوير وثائق رسمية وغيرها من الوثائق التي تخدم تهريب المخدرات والتنظيمات الإرهابية أيضا ،
- تشتيت الجهود التي تقوم بها أجهزة إنفاذ القانون والأجهزة الاستخبارية .

ومن أبرز الصلات التي تربط الإرهاب بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، لجوء بعض الجماعات الإرهابية إلى تأمين المرور والتنقل للمهربين مقابل الحصول على أموال، فعصابات الجريمة المنظمة النشطة في منطقة الساحل تدفع لتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي رسوما مقابل تسهيل حركة نقل البضائع من غرب إفريقيا إلى شواطئ البحر الأبيض المتوسط .[23]

ومن جهته كثيرا ما كان تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وسورية (**داعش**) يتعاون مع عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتأمين الخبرة في مجال تقنيات غسل الأموال أو الدعم العملياتي

والوصول إلى طرق التهريب أو تزوير المستندات الرسمية لاستقدام مقاتلين أجانب، وتصدير النفط المستخرج بشكل غير مشروع لتأمين حاجياته من المال. [24]

وفيما يلي يمكن أن نستعرض بعض الجرائم التي تستطيع التنظيمات الإرهابية الاستفادة منها بشكل مباشر أو غير مباشر بتحالفها مع شبكات الإجرام المنظم العابر للحدود : [25]

أولا / الاتجار بالأسلحة:

تستفيد الجماعات الإرهابية من الأسلحة التي تقوم العصابات الإجرامية الإقليمية بتهريبها إليها، في ضمان استمرار قدرتها على شن عملياتها على نطاق واسع، لاسيما استفادتها من المخزونات الكبيرة من الأسلحة الخفيفة والذخائر بليبيا عقب سقوط نظام القدافي عام 2011 .

فالتنظيمات الإرهابية وشبكات الجريمة المنظمة، عادة ما تفضلان هذا النوع من الأسلحة الخفيفة وذات الثمن الزهيد والتي يمكن نقلها وإخفائها واستخدامها بسهولة، وعندما تصبح كميات كبيرة من هذه الأسلحة منتشرة في بلدان عديدة وعلى أوسع نطاق ومتوفرة بكميات كبيرة ويمكن لكل من يرغب في حيازتها الحصول عليها مقابل ثمن زهيد، يزداد الشعور بانعدام الأمن مما يؤدي إلى زيادة الطلب على هذه الأسلحة، وعندها يصبح العنف أكثر فتكا وأطول أمدا، مما يفاقم من حالات اللاأمن وإشاعة الفوضى وعدم الاستقرار في مناطق النزاع والمناطق المجاورة لها .

ثانيا / الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين:

يعتبر الاتجار بالبشر من أشد الانتهاكات وأكثرها جسامة لحقوق الإنسان، ويتم باستخدام الإكراه أو الخداع أو النقل أو الإيواء أو استلام الأشخاص بقصد استغلالهم . وتمارس هذه الانتهاكات التي يتعرض لها الآلاف من النساء والأطفال والرجال ،عبر كافة بلدان العالم تقريبا، سواء في البلد الأصلي للضحايا أو بلد العبور أو بلد المقصد. وتؤكد المنظمات الدولية أن تنظيم الدولة الإسلامية (**داعش**) كان يجني أموالا طائلة من هذا النشاط، حيث وثقت الأمم المتحدة قيام هذا التنظيم الإرهابي منذ جوان من عام 2014 بسبي فتيات عراقيات (**ايزيديات** و **تركمانيات**) وبيعهن كجوار بسورية.

أما جريمة تهريب الأشخاص التي يقصد بها تأمين الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ما مقابل الحصول على فائدة، وتقوم التنظيمات الإرهابية بتهريب الأشخاص الراغبين في الانخراط في القتال بمناطق النزاع عبر شبكة دولية متخصصة بتزوير الوثائق، وقد تستغل هذه التنظيمات تدهور الأوضاع الأمنية التي تشهدها بعض البلدان والتي تتسبب في تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين والمهاجرين لابتزازهم وجمع الأموال الطائلة، مقابل ضريبة يدفعونها للسماح لهم بالعبور والمرور الآمنين .

ثالثا / الاتجار بالمخدرات:

تدر هذه التجارة غير المشروعة على هذه التنظيمات، موارد مالية معتبرة، فعلى سبيل المثال حصلت حركة طالبان الأفغانية عام 2009 على حوالي 155 مليون دولار من بيع الأفيون، مقابل حماية الجماعات المتاجرة بالمخدرات.

وبخصوص تقييم أخطار الجريمة المنظمة في غرب إفريقيا، أشار مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقريره الصادر شهر فبراير 2013 ، أن 18 طنا من الكوكايين بقيمة 1.250مليار دولار قد تم تهريبها عام 2010 نحو أوروبا .

رابعا / الاتجار بالممتلكات الثقافية :

تستغل التنظيمات الإرهابية وتحديدا تنظيم **داعش** و**جبهة النصرة** و**تنظيم القاعدة**، هذه التجارة غير المشروعة في الحصول على موارد مالية لتمويل نشاطاتها الإرهابية من خلال عمليات نهب وتهريب الممتلكات الثقافية .

خامسا / استغلال الموارد الطبيعية والاتجار غير المشروع بها :

لا تُفوت التنظيمات الإرهابية فرصة إحكامها السيطرة على المناطق التي تزخر بالثروات الطبيعية لاسيما الذهب والنفط والفحم، لتحصيل الأموال مقابل بيعها للموارد المستخرجة، حيث أفاد فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا أن **حركة الشباب** المصنفة جماعة إرهابية، قد حصلت على حوالي ثلث إيرادات الصومال من تصدير الفحم عامي 2013 و 2014 المقدرة بـ 250 مليون دولار.

ومن جهة أخرى فإن تجارة النفط الخام وتهريبه، تعد أهم مصدر لاستمرار إيرادات تنظيم **داعش**، حيث كان بعد أن استيلائه على عدد معتبر من حقول النفط، يُحصل إيرادات يومية تصل إلى مليوني دولار .

سادسا / الاختطاف للحصول على الفدية:

كثيرا ما تتعاون التنظيمات الإرهابية مع شبكات الجريمة المنظمة عبر الوطنية في عدد من البلدان التي تعيش عدم استقرار سياسي وأمني لاسيما الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ومنطقة الساحل ومنطقة البحر الأبيض المتوسط، في عمليات اختطاف البشر بقصد الحصول على فدية مقابل إطلاق سراحهم . فقد جاء في التقرير السادس عشر لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع للأمم المتحدة أن التنظيمات الإرهابية كثيرا ما أنابت عنها شبكات الإجرام المنظم في تولي تنفيذ الاختطاف وتسليم الضحايا. وأضاف فريق الدعم أن تنظيم **داعش** كان يحصل على مابين 96000 و123000 دولار يوميا من عائدات الفدية، أي ما يعادل 35 و 45 مليون دولار في السنة .

أما **تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي**، فإن أهم مصادر أمواله هي عمليات الاختطاف للحصول على فدية والاتجار بالبشر، حيث تفيد التقديرات أنه استطاع تحصيل ما يقارب 91.5 مليون دولار

خلال الفترة الممتدة من 2008 و2014. ومن جهتها فإن جماعة **بوكو حرام** تلجأ بدورها للاختطاف بغية الحصول على الفدية وكثيرا ما كانت تستهدف مسؤولين كبارا في كل من نيجيريا والكاميرون .

سابعا / غسل الأموال لتمويل الإرهاب:

لا يتوقف النشاط الإجرامي للإرهاب واستفادته من ما يجنيه من تحالفه بشبكات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، عند الجرائم السابقة الذكر، بل يمتد نشاطه لإدماج العائدات التي يحصل عليها من ارتكابه لهذه الجرائم، في الاقتصاد الرسمي والنظم المالية المحلية أو الإقليمية كأسلوب لغسلها وتبييضها أو بمقايضة الأموال بسلع يتم إقحامها في النظم التجارية الإقليمية.

ولا تفوت هذه التنظيمات الإرهابية ما تملكه من كفاءة في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال والمنتجات المالية الجديدة كالعملات الالكترونية في غسل الأموال التي تمول بها نشاطاتها، كما تقوم أيضا بالنقل المادي للعملات عبر الحدود وكذا الصكوك لحاملها القابلة للتداول .

الفرع الثاني : آثار تحالف الإرهاب مع الجريمة المنظمة عبر الوطنية :

خلصت الأمم المتحدة إلى أن لجوء الإرهاب للتحالف مع شبكات الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذي يستهدف إيجاد التعاطف السياسي والموارد المالية التي من شأنها منافسة الدول ذات السيادة وإنفاق الأموال التي يتم جمعها على الحملات العسكرية المتواصلة وإدارة أقاليم بأكملها، وشن هجمات مسلحة خارج الحدود القائمة، وما يخلفه من انتشار للعنف وعدم الاستقرار، فمن شأن هذه التهديدات أن تؤدي إلى تقويض شرعية الدول وقدرتها على حماية سيادة القانون والقضاء على التأييد الشعبي للحكومات القائمة، مما يؤدي إلى فقدان الثقة في الدولة وتقويض جهودها في ضبط النظام وإشاعة الأمن والنهوض بالتنمية. فهي تدرك كل الإدراك أن الأمن لا يمكن أن يتحقق بدون تنمية كما أن التنمية لا تتحقق بدون أمن، وكلاهما لا يتحقق في غياب الحكم الراشد واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.[26]

إن من شأن تحالف الإرهاب مع الجريمة المنظمة أن يتسبب في عرقلة جهود منع نشوب نزاعات وحلها ويمكن أن يؤدي إلى تفاقم النزاعات في المناطق المتضررة وزعزعة استقرار الدول المتضررة وإضعافها والحد من تنميتها الاقتصادية والاجتماعية.[27] وهذه تشكل أحد التهديدات الجدية على الدول، لاسيما تلك التي تشهد أوضاعا حرجة وتمر بصراعات وعدم استقرار سياسي وأمني .

ومن جهتها أكدت لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن بمنظمة الأمم المتحدة، أن الإرهاب بكافة مظاهره وأشكاله يعد أحد اشد الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ، واعتبار الإرهاب عمل إجرامي لا يمكن تبريره مهما كانت دوافعه وبغض النظر عن هوية مرتكبيه وتوقيته، ولا يجوز بل ولا ينبغي ربطه بأي جنسية أو ديانة أو جماعة عرقية، ويجب إدانته بشكل قاطع من قبل المجتمع الدولي.[28]

إن المنظمات الإرهابية تشكل أحد أكبر التهديدات والتحديات التي تواجه الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ، لما تشكله أنشطتها المتنامية عالميا من أخطار، لاسيما الأنشطة التي يقوم بها المقاتلون

الإرهابيون الأجانب الذين يُشكلون خطرا شديدا ومتعاظما من شأنه الإخلال بالسلم والأمن الدوليين بما يقومون به من جرائم وانتهاكات جسيمة، يمكن أن تؤجج النزاعات وتفاقمها وتطيل من عمرها وتجعلها عصية عن الحل. فهؤلاء الإرهابيون يشكلون خطرا كبيرا على دولهم الأصلية والدول التي يمرون عبرها والدول التي يتجهون إليها، بالإضافة للدول المجاورة لمناطق النزاعات المسلحة التي تعتبر مسرحا لنشاطهم. [29]

وعلى إثر هجمات 11 سبتمبر 2001، أعرب مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة في قراره رقم 1373 المؤرخ في 28 سبتمبر 2001 عن إدانته للهجمات الإرهابية التي وقعت في نيويورك وبنسلفانيا وأعاد التأكيد من جديد " أن هذه الأعمال شأنها شأن أي عمل إرهابي دولي، تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين ". [30]

ولان الإرهاب العابر للحدود الدولية أصبح تهديدا جديا للمبادئ التي تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة والمقاصد التي أسست من أجلها والمتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين ومنع استخدام العنف والتهديد باستخدامه وحماية واحترام حقوق الإنسان، أعلنت هذه المنظمة الأممية عبر مجلسها للأمن " أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب الدولي تتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وأن تمويل الأعمال الإرهابية وتدبيرها والتحريض عليها عن علم، أمور تتنافى أيضا مع مقاصد الأمم المتحدة ". [31]

المطلب الثاني / آليات التصدي لتحالف الإرهاب مع شبكات الجريمة المنظمة عبر الوطنية :

للتصدي لخطر تحالف الإرهاب مع الجريمة المنظمة عبر الوطنية عادة ما تلجأ الدول لتفعيل جملة من التدابير الوطنية، تستهدف منع وتفكيك التحالفات بين الإرهاب وعصابات الجريمة المنظمة (الفرع الأول)، ومن جهته يعمل المجتمع الدولي على تبني خيارات تقوم على التعاون الدولي والإقليمي للوقاية من هذه التهديدات والحد من خطرها (الفرع الثاني).

الفرع الأول/ التدابير الوطنية للتصدي لتحالف الإرهاب مع الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

إن التصدي لتحالف الإرهاب مع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومنع استفادته منها، يقتضي من الدول تعزيز التعاون والاستراتيجيات من أجل منع التنظيمات الإرهابية من الاستفادة من عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الدولية وبناء قدراتها وتأمين حدودها ضد الإرهاب وإلقاء القبض على الإرهابيين وإحالتهم للجهات القضائية لمحاكمتهم والتعاون مع المجتمع الدولي لجمع المعلومات وتبادلها بما فيها المعلومات الإستخبارية وتلك المتعلقة بإنفاذ القانون واعتماد آليات قانونية وسياسية واتخاذ ما يكفي من الإجراءات لمكافحة الفساد وجرائم غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتوصيات الأربعين لمكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واعتماد نظم سياسية تقوم على الحكم الراشد. [32]

وقد أعرب مجلس الأمن عن قلقه البالغ حيال استفادة الإرهاب من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الدولية، وهو ما من شأنه أن يقوض سيادة وأمن واستقرار الدول المتضررة ودعائم الحكم فيها وتنميتها

الاقتصادية والاجتماعية . وللتصدي لهذه التهديدات فإن مجلس الأمن " يهيب بالدول الأعضاء أن تعزز إدارتها للحدود بغية القيام على نحو فعال بمنع حركة الإرهابيين والجماعات الإرهابية بما في ذلك من يستفيدون من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ". [33]

كما يهيب مجلس الأمن بالدول الأعضاء، الاهتمام بتعزيز إدارة الحدود الدولية بما يسمح بزيادة وعي وتدريب وقدرات المكلفين بمراقبة الحدود ومن أجل كشف أنشطة التنظيمات الإرهابية وشبكات الجريمة المنظمة ومنع تنقل أعضائها والتحقيق معهم وملاحقتهم. ويهيب المجلس أيضا بأن تعمل الدول على تطوير خبرات وحدات استخباراتها المالية لتحليل المعلومات المتعلقة بالاستخبارات المالية للأنشطة المشبوهة التي تقوم بها شبكات الجريمة المنظمة، التي لها صلة بالإرهاب والتي تستهدف توفير موارد مالية لدعم أنشطة المنظمات الإرهابية.[34]

ويدعو مجلس الأمن الدول الأعضاء لزيادة وعي وتدريب وقدرات الممارسين المعنيين في نظم المؤسسات الإصلاحية حول علاقة الإرهاب بالجريمة المنظمة، مع الأخذ بعين الاعتبار الحالات التي يمكن أن يستدرج فيها مرتكبي الجرائم البسيطة من قبل الإرهابيين خلال فترة تواجدهم في السجون، خاصة وأنهم قد يكون لهم الجاهزية والاستعدا لإقامة هذه الصلة. [35]

ويؤكد مجلس الأمن على أهمية أن تستفيد الدول الأعضاء من القدرات الشرطية **للانتربول** من أجل المساهمة في منع الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة ومكافحتها . [36]

وفي تجربة رائدة، اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية مقاربة تقوم على توظيف الخبرة المكتسبة في مجال الحرب على الإرهاب في محاربة الجريمة المنظمة لاسيما تهريب المخدرات والاتجار غير المشروع بها .[37]

الفرع الثاني/ التدابير الدولية والإقليمية للتصدي لتحالف الإرهاب مع الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

مافتئ الخبراء الأمنيون يؤكدون أن التصدي لتحالف الإرهاب مع الجريمة المنظمة عبر الوطنية،لا يجب أن يقتصر على ما تقوم به الدول بصفة منفردة، فالتجارب أثبتت أن الجهود الفردية غير كافية لإجهاض مخططات هذه المنظمات الإجرامية لاسيما عندما تتحالف فيما بينها لتحقيق أهدافها التي يشكل بلوغها خطرا حقيقيا وتهديدا متناميا لمصالح المجتمع الدولي برمته.

وفي هذا السياق نبه الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة السيد **كوفي عنان**، من أن الإرهاب باعتباره الخطر المتنامي الذي يواجهه المجتمع الدولي يوجه " الضربات إلى صميم كل شيء تمثله الأمم المتحدة. فهو يشكل تهديدا عالميا للديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان والاستقرار وتجعلنا العولمة ندرك أهمية بذل جهد دولي منسق، حقيقة لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ". [38]

وتؤكد تقارير المنظمات الدولية، أن هذا التهديد قد ازداد حدة في السنوات الأخيرة، نتيجة هذا التفاعل بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، مما أصبح يفرض على المجتمع الدولي تنسيق جهوده

للتصدي له والحيلولة دون استمرار وتنامي هذا التفاعل والتحالف، عبر آليات تقوم على التعاون على مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية ومساعدة الدول التي تمر بعدم استقرار أمني على استتباب الأمن بها والسيطرة على حدودها التي تشكل ممرا لعبور التنظيمات الإرهابية وشبكات الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

وفي هذا السياق تعهدت الدول والمنظمات التي شاركت في الاجتماع الرفيع المستوى المنعقد بمناسبة الاجتماع الاستثنائي للجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، على مواصلة التعاون لمكافحة ظاهرة الإرهاب التي تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين.[39]

فالمجتمع الدولي معني باتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات للتصدي لتحالف الإرهاب مع الجريمة المنظمة بالأخذ بعين الاعتبار ما جاء في الوثيقة المتضمنة ممارسات لاهاي الجيدة بشأن صلة الإرهاب بالجريمة المنظمة وكذا الإضافة الملحقة بهذه الوثيقة. [40]

وفيما يلي عدد من التدابير التي يمكن أن تسهم في التصدي لهذا التحالف ومكافحته والحد من تهديداته :[41]

- العمل على جمع، تحليل وتبادل المعلومات حول علاقات الإرهاب بالجريمة المنظمة القائمة أو المتنامية أو المحتملة، من أجل تحسين التدابير القضائية لمكافحة هذه الجرائم.
- إيجاد نظم منصفة وذات فعالية للعدالة الجنائية من أجل مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وتقويض تحالفهما .
- التعاون الدولي والإقليمي للتصدي للخطر الذي يهدد المجتمع الدولي، جراء الأنشطة غير المشروعة التي يمكن أن تعتمدها التنظيمات الإرهابية للحصول على الموارد المالية لتمويل نشاطاتها وتجنيد مزيد من الأفراد. لاسيما تلك الأنشطة المرتبطة بزراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها والاتجار بها وتعاطيها .
- وضع آليات وقوانين تتيح توسيع نطاق التعاون الدولي بما يشمل تعيين موظفي اتصال والتعاون الشرطي وإنشاء / استخدام آليات مشتركة للتحقيق وتحسين عمليات تنسيق التحقيق عبر الحدود الدولية حول صلة الإرهاب بالجريمة المنظمة .

الخاتمة : نخلص في خاتمة هذا البحث إلى أن المصلحة المتبادلة، هي الدافع الرئيسي لتحالف الإرهاب مع الجريمة المنظمة، بالرغم من كونهما مختلفين ايديولوجيا. فإذا كانت غايات شبكات الجريمة المنظمة المحلية أو تلك العابرة للحدود الدولية تقتصر على تحصيل المال، فإن المال بالنسبة للتنظيمات الإرهابية ليس سوى وسيلة من الوسائل التي تستهدف بها بلوغ غاياتها ذات الطبيعة السياسية الصرفة.

فالتنظيمات الإرهابية العابرة للحدود الدولية عادة ما تبادر بنسج علاقات لتبادل المصالح، تستغل بموجبها شبكات الإجرام المنظم في القيام بأنشطة من شأنها زعزعة أمن واستقرار الدول، لاسيما التي تشهد أعمال عنف وصراعات إثنية واستشراء للفساد وضعف المؤسسات الديمقراطية وسيادة القانون، من أجل الإطاحة بالسلطة القائمة والحلول محلها .

إن من شأن زعزعة الأمن والاستقرار، أن يشكل بيئة خصبة كفيلة بتحقيق كل منهما لغاياته، مما دفع بالمجتمع الدولي ممثلا في المنظمات الدولية والإقليمية، لعقد المؤتمرات لتنسيق الجهود وإبرام الاتفاقيات وحشد الإمكانيات ووضع الآليات واتخاذ التدابير التي يمكن أن تساعد على التصدي لهذه التحالفات بين الإرهاب والجريمة المنظمة والحد من آثارها وتداعياتها على الدول والمجتمع الدولي.

وفيما يلي نحوصل أهم النتائج المتوصل إليها ونقدم جملة من الاقتراحات للمساهمة في تعزيز تدابير وآليات إفشال مخططات التنظيمات الإرهابية والحيلولة دون تحالفها مع شبكات الجريمة المنظمة :

أولا / نتائج البحث :

– إذا كان الإرهاب يقوم على الترويع لتحقيق أهداف سياسية بالدرجة الأولى، فإن الجريمة المنظمة تستهدف الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى. ولبلوغ هذه الأهداف يسعى كل منهما للاستفادة مما يمتلكه الآخر من عناصر الخبرة ووسائل ارتكاب الجريمة،

– إن الإرهاب بكافة مظاهره وأشكاله يعد أحد اشد الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وأن من شأن تحالفه مع الجريمة المنظمة أن يصعب من جهود مكافحة الجريمة ووضع حد لأنشطتهما المعقدة،

– يمكن لتحالف الإرهاب مع الجريمة المنظمة أن يتسبب في عرقلة جهود منع نشوب نزاعات وحلها ويمكن أن يؤدي إلى تفاقم النزاعات في المناطق المتضررة وزعزعة استقرار الدول المتضررة وإضعافها والحد من تنميتها الاقتصادية والاجتماعية،

– تكللت جهود المجتمع الدولي بإصدار اتفاقية دولية بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، غير أن غياب الإرادة السياسية لدى بعض الدول الغربية تحديدا حالت دون حصول توافق دولي على وضع اتفاقية إطارية، يتم بموجبها تحديد تعريف دقيق للإرهاب، الذي لا يشكل خطرا على الدول فحسب بل إن خطورته تمتد لتهديد السلم والأمن الدوليين، لاسيما في الحالات التي يتحالف فيها مع شبكات الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ثانيا / اقتراحات الباحث :

– إن التصدي لتحالف الإرهاب مع الجريمة المنظمة لن يكون منتجا إلا بتوافق وتحالف دوليين وتنسيق أممي وإقليمي و تعاون وتبادل للمعلومات الاستخبارية ورصد مبكر، لإجهاض

أي تقارب وتحالف بينهما. وانطلاقا من هذه الحقيقة فإن المجتمع الدولي ليس أمامه سوى التحالف لمواجهة خطر تحالف الإرهاب والإجرام المنظم العابر للحدود الدولية،

– أهمية أن تسعى الدول وتعمل على الاستفادة من القدرات والخبرات الشرطية **للانتربول**، للمساهمة في تفكيك الصلات والتقارب المصلحي المتبادل بين الإرهاب والجريمة المنظمة والتصدي لسلوكهما الإجرامي ومكافحته،

– أهمية التوافق الدولي لسد الثغرة القانونية في مجال تعريف الإرهاب والإسراع بإبرام اتفاقية أممية لضبط المفهوم وتمييزه عن المفاهيم المشابهة لاسيما مفهوم المقاومة.

– أهمية أن يتولى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والدول المانحة، مساعدة الدول لاسيما بالمناطق الحدودية والتي تمر بمراحل انتقالية وتعاني من هشاشة أمنية ومشاكل اقتصادية واجتماعية، على تمويل وتنفيذ برامج إنمائية من شأنها المساهمة في تحسين الظروف المعيشية والحيلولة دون استدراج التنظيمات الإرهابية وشبكات الجريمة المنظمة، للسكان المحليين للانخراط في صفوفها وتوريطهم في الجريمة والأنشطة المحظورة .

الهوامش :

[1] – عبد المجيد محمود – مداخلة بعنوان : " الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب من وجهة التعاون الدولي والتشريع المصري " ،قدمت في الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالقاهرة مصر يومي 28 و 29 مارس 2007 – المنظمة من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – برنامج تعزيز الحكم في الدول العربية، في إطار تحديث وتطوير النيابات العامة – المداخلة تم نشرها ضمن منشور يضم أعمال الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية " صادر عن البرنامج المذكور – ص 20 – تاريخ الاطلاع جويلية 2021

[2] – نفس المرجع – ص 20

[3] – الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب – المادة الأولى – الفقرة الثانية

[4] – حمدان رمضان محمد – الإرهاب الدولي وتداعياته على الأمن والسلم العالمي ، دراسة تحليلية من منظور اجتماعي – مجلة أبحاث الصادرة عن كلية التربية الأساسية ، المجلد 11 ، العدد 1 – جامعة الموصل بالفراق 2011 – ص 283 – تاريخ الاطلاع جويلية 2021

[5] – عبد المجيد محمود – المرجع السابق – ص 16

[6] – صلاح الدين عامر– مداخلة بعنوان " وسائل الوقاية والتعاون في مكافحة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود " – قدمت في الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالقاهرة مصر يومي 28 و 29 مارس 2007 – ص 38 – تاريخ الاطلاع جويلية 2021

[7] – نفس المرجع – ص 38

[8] – نفس المرجع – ص 39

[9] – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية – المادة 2 الفقرة أ

[10] – نفس المرجع – المادة 2 الفقرة 2

[11] – انظر الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية – الفقرة 3

[12] – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية – المادة 3 الفقرة 2 – المرجع السابق

[13] – كوفي عنان – الأمين العام للأمم المتحدة الاسبق – تصدير اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها – وثيقة صادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بفيينا عام 2004 – ص 3

[14] – يونس زكور – الإرهاب والإجرام المنظم ، أية علاقة ؟ – مقال منشور في المجلة الالكترونية " الحوار المتمدن " – العدد 1811 بتاريخ 30 جانفي 2007 – تاريخ التصفح 15 جوان 2021

[15] – نفس المرجع

[16] – تقرير الأمين العام عن خطر استفادة الإرهابيين من الجريمة المنظمة عبر الوطنية المقدم لمجلس الأمن – رمز وتاريخ الوثيقة : S/2015/366 في 21 مايو 2015 – ص 3

[17] – قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001) – الفقرة 4 – رمز وتاريخ الوثيقة : S/RES/1373 (2001) – في 28 سبتمبر 2001

[18] – صفحة أخبار الأمم المتحدة بتاريخ 6 جوان 2021 – أنظر الرابط رقم :
https://news.un.org/ar/story/2020/08/1059392

[19] – عبد القادر دندن – خطر التحالف بين الإرهاب والجريمة المنظمة " العلاقات بين التنظيمات المسلحة وشبكات الاتجار بالمخدرات (شمال إفريقيا نموذجا) – مجلة دراسات عربية – العدد الثامن أبريل 2014 – ص 84 وما بعدها – تاريخ التصفح 18 جويلية 2021

[20] – مشار إليه عند عبد القادر دندن – نفس المرجع – ص 87

[21] – عبد القادر دندن – نفس المرجع – 87

[22] – نفس المرجع – ص 88

[23] – تقرير الأمين العام عن خطر استفادة الإرهابيين من الجريمة المنظمة عبر الوطنية المقدم لمجلس الأمن– المرجع السابق – الفقرة 13 – ص 4

[24] – نفس المرجع – الفقرة 14 – ص 4

[25] – نفس المرجع – ص 5 وما بعدها

[26] – نفس المرجع – الفقرة 6 – ص 2

[27] – قرار مجلس الأمن رقم : S/RES 2482/2019 بتاريخ 19 يوليو 2019 – – ص 2

[28] – لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن – المرفق الأول (الاجتماع الاستثنائي للجنة مكافحة الإرهاب المعقود بشأن وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب بمدريد ، اسبانيا يومي 27 و 28 جويلية 2015) – ص 2 – رمز الوثيقة : S/2015/939 مؤرخة في 23 / 12 / 2015

[29] – لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن – المرفق الثاني (مبادئ توجيهية بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب – نفس المرجع – ص 8

[30] – قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001) – المرجع السابق

[31] – نفس المرجع – الفقرة 5

[32] – قرار مجلس الأمن رقم 2195 (2014) – رمز وتاريخ الوثيقة: (2014) S/RES/2195 في 19 ديسمبر 2014 – ص 5

[33] – نفس المرجع – ص 3 و4

[34] – قرار مجلس الأمن رقم 2482 (2019)– رمز الوثيقة: S/RES 2482/2019 المؤرخ في 19 يوليو 2019 – ص 6

[35] – نفس المرجع – ص 7

[36] – نفس المرجع – ص 8

[37] – عبد القادر دندن – المرجع السابق – ص 88

[38] – انظر: الدليل التشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب ، من إعداد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة – تصدير الامين العام للمنشور المعنون " الصكوك الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه " – ص 4

[39] – لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن – المرفق الثالث (الإعلان الصادر عن اجتماع وزراء الخارجية والداخلية المعقود في 28 جويلية 2015 في مدريد بمناسبة الاجتماع الاستثنائي للجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن– 2015 – المرجع السابق – ص 30

[40] – للمزيد من المعلومات حول هذه الممارسات يمكن الرجوع للوثيقتين المشار إليهما .

[41] – قرار مجلس الأمن رقم 2482 (2019) – نفس المرجع – ص 3 وما بعدها